

قرار أميري رقم 11 (لسنة 1979 بتنظيم قواعد المناقصات للقوات المسلحة والشرطة بالنسبة للمهام والأعمال ذات الصفة السرية 11 / 1979

عدد المواد: 6

فهرس الموضوعات

[المواد 1-6](#)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (23) منه،
وعلى القانون رقم 2 (لسنة 1962م، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
وعلى القانون رقم 8 (لسنة 1976م، بتنظيم المناقصات والمزايدات،
قررنا ما يأتي:

[المواد](#)

المادة 1

تعتبر المهام والأعمال المتعلقة بالقوات المسلحة والشرطة الواردة [بالجدول المرفق](#) لهذا القرار، ذات صفة سرية. وتستثنى هذه المهام والأعمال من نطاق [القانون رقم 8 \(لسنة 1976م](#) المشار إليه.

المادة 2

تبرم العقود المتعلقة بتلك المهام والأعمال عن طريق المناقصات المحدودة أو الشراء المباشر، بناء على الموافقة السابقة للوزير المختص. وتستقل كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية باتخاذ إجراءات الشراء وصرف المستحقات، دون الرجوع إلى وزارة المالية والبتروال، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لها فقط والمدرجة في ميزانيتها القوات المسلحة والشرطة.

المادة 3

تنشأ لهذا الغرض لجنة أو أكثر في كل من وزارتي الدفاع والداخلية وتتكون كل هذه اللجان، من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص، بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة أو قائد الشرطة حسب الأحوال.

المادة 4

تعتمد توصيات اللجنة من الوزير المختص، فإذا زادت قيمة المناقصة على ثلاثين مليون ريال، وجبت الموافقة المسبقة عليها، واعتمادها من الأمير.

المادة 5

يصدر الوزير المختص، بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة أو قائد الشرطة حسب الأحوال، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة 6

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الأميري، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية